المملكة المغربية
محكمة الإستئناف التجارية بمراكش
المحكمة التجارية بمراكش

أمر رقم: 1000
بتاريخ: 2018/12/31
ملف رقم: 2018/8101/875

باسم جلالة الملك

و طبقا للقانون

بتاريخ 2018/12/31

نحن **فوزية الزواكي نيابة عن** رئيس المحكمة التجارية بمراكش.

وبمساعدة السيدة **فتيحة الرازي** كاتب الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه:

بين : شركة تي اي أي انفستمنت ل ت د شركة مساهمة خاضعة للقانون البريطاني في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها لدى اوجيي فيدوسيوري سرفيسز (ج ب ع) ليميتيد نيمور تشمبرز صندوق بريد 3170 راود تاتولا الجزر البريطانية العذراء.

تنوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء الجاعلتان محل المخابرة معهما بمكتب الاستاذة زينب العراقي المحامية بهيئة مراكش وورزازات.

من جهة.

وبين : 1- شركة م ك هولدينك شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 13 طريق امزميز مراكش.

2- شركة يو. بي. إم هولدينغ شركة مساهمة الكائن مقرها الاجتماعي بنفس العنوان.

3- شركة ايسياجيم شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بفيلا ثيريز 1 حي الحسنية جيليز مراكش.

4- محمد قياج الكائن باقامة 3 بالميي شارع محمد السادس مراكش.

ينوب عنهم الأستاذان هشام الناصري و ياسر غريال المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال المؤدى عنه بتاريخ 2018/11/23 الذي تعرض فيه المدعية أنها استصدرت حكما تحكيميا عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس بتاريخ 2018/08/01 في الملف عدد 22401 عن هيئة التحكيم المشكلة من السادة جيلبير بارليني وكريستوف دوكي وجورج افاكي القاضي بما يلي: 1- ترفض طلب المدعى عليه الرامي إلى التصريح قبل أي دفع أو دفاع بعدم قبول طلبات المدعي بدعوى أن طلب التحكيم المؤرخ في 14 نونبر 2016 قد يكون قدم خرقا للالتزامات المسبقة المنصوص عليها في الشرط التحكيمي وبناء على ذلك تصرح بقبول طلبات المدعي. 2- ترفض الطلب

الأصلي للمدعي الرامي إلى الحكم على المدعى عليهم بالتضامن بان يؤدوا بالاورو مبلغ 5.500.000 درهم بالكامل من قبل الثمن المستحق عن الوعد بالشراء بسبب تعارضه مع التوجه العام الذي يحتج به الأطراف في هذا التحكيم بصفته قانونا ضبطيا أجنبيا. 3- تقبل الطلب الاحتياطي للمدعي الرامي إلى الأداء في المغرب بالدرهم المغربي بمقابل قيمة 5.500.000 درهم من قبيل الثمن المستحق عن الوعد بالشراء وبناء على ذلك: أ- تأمر المدعى عليهم بان يؤدوا بالتضامن في المغرب مقابل قيمة مبلغ 5.500.000 اورو من قبيل الثمن المستحق عن الوعد بالشراء. ب- وتقول أن التحويل سيتم بسعر الصرف " السعر المرجعي" اورو/ درهم للبنك المركزي المغربي المنشور يوم تنفيذ الحكم التحكيمي. 4- ترفض طلب المدعى عليهم المقدم إلى محكمة التحكيم من اجل معاينة الاتفاقية الضريبية بين المملكة المتحدة والمغرب قد تكون قابلة للتطبيق. 5- تحكم على المدعى عليهم متضامنين بأداء مبلغ 550.000 اورو على سبيل التعويض وتقول انه يجب أن يؤدى هذا المبلغ بالاورو صاف من كل الضرائب. 6- تحكم على المدعى عليهم بالتضامن بأداء مبلغ 435.506 اورو على سبيل الفوائد عن القرض يؤدى بالاورو. 7- تحكم على المدعى عليهم متضامنين بان يؤدوا في المبلغ مقابل قيمة مبلغ 293.363 اورو بسعر الصرف " السعر المرجعي" اورو/ درهم للبنك المركزي المغربي المنشور يوم تنفيذ الحكم التحكيمي، على سبيل فوائد التأخير على القرض وتقول إن فوائد التأخير هذه تستمر في سريانها بنسبة 15% إلى غاية يوم التنفيذ. 8- تسجل بان المدعى عليهم يعترفون بأنهم مدينون بالاقتطاع من المنبع وبأنهم سيتدبرون أمرهم الشخصي لكي يسددوا لدى السلطات الضريبية المغربية المبالغ المستحقة على هذا النحو عن الاداءات المتعلقة بالفوائد على القرض. ترفض الطلب المضاد الأول الذي يطالب برفع اليد عن الإجراءات المؤقتة التي تم الحصول عليها ومنع طلب إجراءات مؤقتة مستقبلية. 10- ترفض الطلب المضاد الثاني الرامي للحصول على تعويضات من اجل الضرر اللاحق بالصورة و السمعة بسبب غياب الدليل على الضرر الواضح والعلاقة السببية مع التصرف المنسوب للمدعي 11- تقبل طلب المدعي المتعلق بتخصيص مصاريف التحكيم وبناء على ذلك: أ- تقول إن المدعى عليهم سيتحملون مجموع حصتهم من مصاريف التحكيم التي تقع على عاتقهم كما حددتها المحكمة وكذا مجموع مصاريفهم الخاصة المتعلقة بالمستشارين. ب – وتحكم على المدعى عليهم متضامنين بان يسددوا إلى المدعي مجموع حصته من مصاريف التحكيم المحددة من قبل المحكمة أي 242.500 دولار أمريكي صاف من الضريبة على القيمة المضافة وبان يسددوا إلى المدعي مصاريفه المطالب بها في حدود 40% أي مبلغ 33.387,99 صاف من كل الضرائب. 12- ترفض كل الطلبات الأخرى كيفما كانت طبيعتها. وأنها وجهت إنذارا إلى المدعى عليهم لتنفيذ الحكم التحكيمي إلا انه لم يسفر عن أية نتيجة. وأن مقر المحكوم عليهم يوجد بمراكش. وأنها أدلت بالوثائق المنصوص عليها في الفصل 47-327 من قانون المسطرة المدنية وأن الحكم التحكيمي لا يتضمن أي مخالفة للنظام العام المغربي أو الدولي. وأن الطلب والحكم التحكيمي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصلين 4 و5 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/10 المتعلقة بالتحكيم الدولي. لذلك فهي تلتمس الأمر بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي وشمول الأمر بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر. وأدلت بصور من عقد باللغة الانجليزية وترجمته باللغة العربية ومحاضر تبليغ، إنذار وكتاب. نسخة طبق الأصل من حكم تحكيمي باللغة الفرنسية وترجمته باللغة العربية.

وبجلسة 2018/12/04 أدلى المدعى عليهم بجواب جاء فيه أن الحكم التحكيمي موضوع الطلب يتعلق بتحكيم دولي تم بباريس بفرنسا. وأن الفصل 1518 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي ينص على قابلية الحكم التحكيمي للطعن فيه بالبطلان، وأنهم فعلا تقدموا بالطعن في الحكم التحكيمي أمام محكمة الاستئناف بباريس. لذلك فإنه يتعين التصريح بإيقاف البت في الطلب إلى حين بت محكمة الاستئناف بباريس في الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي اللذين ينصبان على نفس الموضوع، لتفادي صدور حكمين متناقضين في حالة الاستجابة لدعوى البطلان. وأن هذه القاعدة تنص عليها الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية بشرطين هما وحدة الموضوع وارتباط الملف الحالي بدعوى الطعن بالبطلان الجارية أمام محكمة أخرى وأن الشرطين معا متوفرين، وأن هذا الفصل لا يفرض أن يتعلق الأمر بمحكمتين داخل المملكة المغربية وهو ما أكده قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس. وأن مبدأ إيقاف البت قررته اتفاقية نيويورك في المادة السادسة التي تنص على أنه في حالة تقديم طلب يرمي إلى التصريح ببطلان الحكم التحكيمي أمام السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم المذكور جاز للسلطة التي يحتج أمامها بالحكم التحكيمي أن تؤجل البت في طلب تخويل الصيغة التنفيذية والاعتراف بالحكم التحكيمي إلى حين البت في الطعن المقدم أمام السلطة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرة نفوذها. لذلك فإنهم يلتمسون أساسا التصريح بإيقاف البت في دعوى التذييل بالصيغة التنفيذية إلى حين بت محكمة الاستئناف بباريس في الطعن بالبطلان المقدم من طرفهم. واحتياطيا أن الحكم التحكيمي مخالف للنظام العام الوطني والدولي. من ثلاثة أوجه. أولا: مخالفة النظام العام الدولي المتخذ من عدم اعتراف الحكم التحكيمي بالنظام القانوني للصرف المعمول به في المغرب كجزء لا يتجزأ من النظام العام الدولي: ذلك أن الحكم التحكيمي اعتبر عن صواب أن النظام العام للصرف في المغرب يعتبر من القوانين الآمرة التي تتمتع بالتطبيق الفوري وبالتالي يتعين إعمالها والامتثال لها وإن كانت مخالفة لما ينص عليه العقد المبرم بين الأطراف. وأنه فيما يتعلق بمخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي فإنها تتمثل في اعتبار النظام العام للصرف المعمول به في المغرب لا يدخل ضمن النظام العام الدولي بل يندرج فقط ضمن النظام العام الوطني، وهذا غير صحيح لأن صلاحيات الرقابة التي يمارسها صندوق النقد الدولي على كافة الدول الأعضاء بصفته مؤسسة دولية متخصصة منبثقة عن الأمم المتحدة بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي معيار حاسم في تكييف النظام العام للصرف بالمغرب الذي يندرج ضمن النظام العام الدولي. وأن صندوق النقد الدولي أصدر بيانات تؤكد أن نظام الصرف المعمول به بالمغرب يتوافق مع اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي. وأن عدم تكييف المحكمة التحكيمية لنظام الصرف المغربي كجزء من النظام العام الدولي يعتبر في حد ذاته مخالفة للنظام العام الدولي. ثانيا: مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني: ذلك أنه قضى بالحكم عليهم بأدائهم لفائدة الطالبة مبلغ 5.500.000 أورو المقابل للثمن الواجب أداؤه تنفيذا لعقد الوعد بالشراء المبرم بتاريخ 2013/06/30، وأن الفصل 22 من الظهير الشريف المتعلق بزجر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1949 بتاريخ 1949/10/14 ينص على أنه " يعتبر بمثابة مخالفات للضابط المتعلق بالصرف: "عرض البيع أو الشراء ولو وقع بعبارات اتفق عليها المتعاقدون وكان لم يدفع أو يقدم أي شيء من الدراهم أو العملة أو السندات المالية" وأن الحكم التحكيمي اعتبر عن صواب أن النظام العام للصرف قانون آمر وإجباري وهو ما أكده ضمن الفقرة رقم 197 منه، وهو ما يمكن تعريبه كما يلي: " في حال وجود تنازع بين القانون الآمر بصفته قانونا إجباريا بمفهوم المادة 9 المشار إليها رغم كونه قانونا أجنبيا وبين العقد فإن القاعدة الإجبارية تسمو

بشكل لا جدال فيه"، وأنه طبقا للفصل 22 من الظهير الشريف المتعلق بزجر المخالفات في ميدان الصرف الذي يندرج ضمن النظام العام الصرفي المغربي الذي يعتبر بدوره قانونا آمرا وبالتالي من النظام العام الوطني فإن الحكم التحكيمي منح لعقد الوعد بالشراء آثارا قانونية في الوقت الذي يعتبر فيه مخالفا للضبط المتعلق بالصرف. وبذلك يكون الحكم التحكيمي قد خرق قاعدة من النظام العام الوطني. وأنه أمام انعدام محل وسبب عقد الوعد بالشراء نظرا لمخالفته لقاعدة آمرة تعتبر من النظام العام فإن العقد المذكور يكون باطلا لكونه غير مشروع. ونفس الشيء ينطبق على الحكم التحكيمي طبقا للفصول 59 و62 و306 من قانون الالتزامات والعقود. ومن جهة ثانية خرق الحكم التحكيمي مقتضيات الفصل 3 من النظام العام للصرف الذي حدد مجموعة من العمليات غير المرخص بها ومن ضمنها الالتزامات التي تجعل شخصا مقيما بالمغرب مدينا لفائدة شخص آخر غير مقيم في المغرب. وأن عقد الوعد بالبيع يدخل بالتأكيد ضمن العمليات غير المسموح بها بقوة القانون لأنه يجعلهم مدينين لفائدة الطالبة التي لا تقيم بالمغرب. وهناك وجه آخر من أوجه مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني يتجلى في الحكم عليهم تضامنا فيما بينهم رغم عدم ورود شركة يو. بي. إم هولدينغ كطرف متضامن ضمن العقد المؤرخ في 2016/05/06. ومن مظاهر مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني كذلك هو الحكم عليهم بأداء مجموعة من المبالغ بعملة أجنبية دون الإشارة إلى أن الأداء سيتم مقابل سعر الصرف المقابل للدرهم المغربي يوم التنفيذ. وأن الأداء سيتم حتما بالمغرب ويجب أن يتم بالدرهم المغربي. وأن من بين العمليات غير المرخص بها تلك المتعلقة بفتح أي حساب بنكي بالدرهم المغربي باسم أجنبي غير مقيم بالمغرب . وأن الحكم التحكيمي اعتبر لا شيء يحول دون الاستجابة للطلب الاحتياطي للطالبة في شأن توصلها بفوائد التأخير بالدرهم المغربي ويمقتضى حساب بنكي مفتوح بالمغرب، والحال أنها أجنبية ليس لها مقر بالمغرب ولا يمكنها أن تفتح حسابا بنكيا بالمغرب، وإلا اعتبر ذلك خرقا للفصل 3 من النظام العام للصرف. مما يجعل الأداء لفائدتها ولو عن طريق الغير واقعا تحت طائلة المنع القانوني. ثالثا: مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني المتخذ من انعدام التعليل. ذلك أن الحكم التحكيمي معيب بالغياب المطلق للتعليل في شأن نقطة أساسية وحاسمة تتعلق بالطلب الأصلي للطالبة المترتب عن عقد الوعد بالشراء مادام أن المحكمة التحكيمية قد صرحت بكونهم لم يجيبوا عن الطلب الاحتياطي للطالبة وهو الأمر المخالف للوقائع ولوثائق الملف. لذلك فإنهم يلتمسون أساسا التصريح بإيقاف البت في الطلب إلى حين بت محكمة الاستئناف بباريس في الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي. واحتياطيا رفض الطلب. وأدلوا بصور من نصوص قانون المسطرة المدنية الفرنسي ، تصريح بالطعن بالبطلان، تصريح من كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بباريس، إعلان صادر عن كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بباريس، قرار استئنافي، اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، بيانين صادرين عن صندوق النقد الدولي، عقدين، صفحات من الجريدة الرسمية عدد 1929 1949/10/14، الفصل 3 من النظام العام للصرف الصادر في 2013/12/31، صفحات من مذكرة تعقيبية، ومحاضر تصريحات الأطراف.

وبجلسة 2018/12/11 أدلت المدعية بمذكرة جوابية مع مقال إضافي جاء فيهما أن طلب إيقاف البت الذي تقدم به المدعى عليهم مختل من الناحية الشكلية لأنه يعتبر مقالا مضادا ولم يقدموه وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ولم يؤدوا عنه الرسوم القضائية. وأنه لا يرتكز على أساس لأن المادة 39-327 تنص على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، وأن الاتفاقية الواجبة التطبيق على النازلة هي اتفاقية نيويورك لسنة 1958/06/10

المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ المقررات التحكيمية، وأن الفرة 1 –هـ– من الفصل 5 من الاتفاقية تنص صراحة على أنه لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته المحكمة المختصة في البلد الذي صدر فيها الحكم أو بموجب القانون. وبذلك فإنه لا يكفي تقديم الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي. وهذا ما أكده الاجتهاد القضائي المقارن. وأن طلب الإيقاف يخالف الفصل 6 من اتفاقية نيويورك الذي لا يعتبر الأمر بإيقاف البت إلزاميا وإنما يعتبره راجعا للسلطة التقديرية لقاضي التذييل إذ يتعين عليه معاينة مدى جدية المبرر المقدم له من طرف طالب الإيقاف، و إلا قضى برفض الطلب. وان المدعى عليهم تنازلوا عقديا عن أي طعن ضد القرار التحكيمي عملا بالبند 7–2 من العقد الرابط بين الطرفين. وان الفصل 1522 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي نص على انه يمكن للأطراف أن يتنازلوا في أي وقت عن الطعن بالبطلان بمقتضى اتفاقية خاصة. وبذلك فإن الحكم التحكيمي أصبح نهائيا ولا يخضع لأي طعن. وأن الفصل 1526 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي يعتبر أن الطعن بالبطلان في مقرر تحكيمي دولي صادر في فرنسا لا يوقف تنفيذه. وانه لا يمكن المنازعة في تعليل الحكم التحكيمي لكونه يتعلق بمسألة جوهرية، ولأن النظام العام مرتبط بالمبادئ الأساسية الإجرائية أو الموضوعية ولا علاقة له بما طبقه المحكمون على النزاع من قوانين أو قواعد. وأن السؤال الذي يجب على قاضي التنفيذ طرحه أثناء نظره في طلب الاعتراف أو التذييل بالصيغة التنفيذية هو هل النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها الحكم التحكيمي تصطدم مع مقتضيات النظام العام أم لا. وهو ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها الصادر بتاريخ 2015/01/15 في الملف 2013/8224/2669 . وأنه لا مجال للتمسك بمقتضيات المادة 109 من قانون المسطرة المدنية لانعدام وحدة الموضوع بين دعوى التذييل ودعوى بطلان الحكم التحكيمي. وأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس المستدل به من قبل المدعى عليهم لا يتعلق بالتحكيم الدولي وأشار إلى وحدة الموضوع والأطراف. وأن التشريع المغربي بخصوص التحكيم الدولي لا ينص على إمكانية إيقاف البت. وأن الطعن بالبطلان المقدم من المدعى عليهم يتسم بالتعسف وأن سوء نيتهم ثابت. وأن الحكم التحكيمي لا يتضمن أي مخالفة للنظام العام الدولي والوطني، وأن الحكم التحكيمي معلل، وأن الاجتهاد القضائي المغربي مستقر على اعتبار أن قانون الصرف لا يشكل عائقا لرفض الصيغة التنفيذية. وهو ما أكده أمر صادر عن رئيس المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 2014/03/19 في الملف 2014/1/126 في نازلة مماثلة. وقد أيدته محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2015/07/16 في الملف 8225/14/1303. وأن مكتب الصرف أصدر شهادتين بتاريخ 2018/09/20 و2018/12/10 أكد فيهما انه لا يرى مانعا في تنفيذ المقرر التحكيمي. وهما مطابقتان لقانون الصرف وبالخصوص للفصل 757 من الدورية المؤرخة في 2012/12/12. وفي الطلب الإضافي فإنها تطبيقا للشطر الأخير من المادة 6 من اتفاقية نيويورك تلتمس الحكم في حالة الاستجابة لطلب إيقاف البت الحكم على المدعى عليهم بالإدلاء بضمانة بنكية لأول طلب تقدم من طرف بنك مغربي يتعهد بمقتضاها هذا الأخير بوصفه ضامنا بان يؤدي لها كامل المبلغ المحكوم به من طرف الحكم التحكيمي أصلا وفوائد وصوائر، وذلك بمجرد صدور حكم يقضي برفض طلب بطلان الحكم التحكيمي المقدم أمام محكمة الاستئناف بباريس من طرف المدعى عليهم وصدور أمر باكساء نفس الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية يصدر عن رئيس المحكمة التجارية بمراكش يصبح واجب التنفيذ. وأدلت بصور من قرارات قضائية، دليل اتفاقية نيويورك، شهادة تبليغ، أمر،

مقال ورسالتين. وأدلى المدعى عليهم بمذكرة توضيحية رامية إصلاح خطا مادي تسرب إلى ترجمة مضمون تصريح المديرة العامة لصندوق النقد الدولي الوارد بمذكرتهم الجوابية المؤرخة في 2018/12/04 مؤكدين ما سبق.

وبجلسة 2018/12/18 أدلى المدعى عليهم بتعقيب جاء فيه أن الطلب الإضافي المقدم من المدعية غير مقبول لعدم أداء الرسوم القضائية وعدم احترام شكليات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية. وأن طلب إيقاف البت ليس طلبا وإنما هو مجرد دفع وأن الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ينص على عدم قبول أي دفع شكلي إلا إذا تضررت مصالح من تمسك به. وأن الدفع بإيقاف البت منصوص عليه في اتفاقية نيويورك. وأن الغاية من طلب إيقاف البت هي تفادي التنفيذ الذي سيترتب عنه خروج المبالغ المالية من المغرب لفائدة المدعية التي ليس لها أي مقر بالمغرب واستحالة تدارك الأمر في حالة بطلان الحكم التحكيمي. وأنه على المدعية أن تبين الضرر الذي سيلحقها جراء إيقاف البت في الطلب. وأنها تستفيد من تسعة أوامر بالحجز التحفظي في مواجهتهم على أموال منقولة وعقارية لضمان ما مجموعه 163.420.278,68 درهم والحال أن مجموع المبالغ المحكوم بها بمقتضى الحكم التحكيمي لا يتجاوز مبلغ 77.046.242,76 درهم. وأن البند 7.2 من العقد المؤرخ في 2016/05/06 لا يتضمن أي تنازل صريح من طرفهم في شأن ممارسة الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الذي سيصدر. وأنه لا يمكن استنتاج التنازل بل يجب أن يكون صريحا طبقا للفصل 467 من قانون الالتزامات والعقود. وأن صياغة الفصل 1522 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي تنص على أن التنازل يجب أن يتم باتفاق خاص. مؤكدين أنهم لم يتنازلوا عن حقهم في الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي. وأن احتجاج الطالبة بالفصل 1526 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي غير جدير بالاعتبار ولا يطبق على النازلة لأنه يتعلق بحكم تحكيمي مذيل بالصيغة التنفيذية. وأن اتفاقية نيويورك لا تتعارض مع الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية لوجود وحدة الأطراف ولتطابق الموضوع، لكون كل من قاضي التذييل ومحكمة البطلان يراقبان عدم خرق الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي. وأضافوا سببين لرفض الطلب. ويتمثل السبب الأول في بت الحكم التحكيمي في نقطة تتعلق بالقانون الجبائي وهي نقطة غير قابلة للتحكيم بل هي من صميم السيادة الوطنية للدول وبالتالي من النظام العام، وأن أداء الضريبة كان مسألة خلافية بين الطرفين انصبت على مبدأ الضريبة من أساسه ومدى التزامهم بها. إلا أن الحكم التحكيمي قضى عليهم بأدائها، وهذا فيه خرق بين للنظام العام الوطني. ويتمثل السبب الثاني في اعتماد نسبة فائدة مخالفة لمقتضيات قانونية من النظام العام لأن الفائدة الاتفاقية السنوية التي حددت في العقد بلغت 15 % وهي تزيد عن الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية في المادتين المدنية والتجارية المحددة في 10 % بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 1950/06/16 بالإضافة إلى خرق الفصلين 875 و 878 من قانون التزامات والعقود الذي تعتبر مقتضياته من النظام العام. وهو ما أكده الفقه والقضاء في مصر. وأن الطلب الإضافي المقدم من المدعية يؤكد إقرارها بجدية ملتمس إيقاف البت، وأن أي بنك مغربي لن يقبل بالتأكيد الالتزام بمقتضى ضمانة بنكية عند أول طلب تنصب على التزامات باطلة مخالفة لقوانين آمرة من النظام العام الاقتصادي. وأن المدعية تتوفر فعلا على ضمانات كافية تتمثل في الحجوز التي أوقعتها على منقولاتهم وعقاراتهم. لذلك فإنهم يلتمسون التصريح بعدم قبول الطلب الإضافي والاستجابة لطلب إيقاف البت دون الشق المتعلق بتقديم ضمانة بنكية عند أول طلب. وأدلوا بصور من أوامر بالحجز، عقود، قرارات قضائية، مقال، ورسائل.

وبجلسة 2015/12/25 حضر ذ. خليفة عن نائبتي المدعية وأدلى بملاحظات شفوية رامية إلى تأكيد ما سبق وأضاف بأن الأطراف لم ينازعوا في قيمة الفائدة، وأن الحكم التحكيمي لم يتطرق لمسألة الضريبة. وبخصوص الطلب الإضافي فإنه لا يوجد ما يحجز لدى المدعى عليهم وأن العقارات المحجوزة مثقلة بحجوز ورهون، وأن مساطر الحجز لدى الغير انتهت بتصريحات سلبية. وأدلى بصور قرارات قضائية مغربية وفرنسية، شواهد الملكية، وتصريحات في مساطر الحجز لدى الغير. وحضر ذ. اشركي عن نائبي المدعى عليهم وأدلى بملاحظات شفوية جاء فيها أن الطلب الإضافي للمدعية يفيد أنها لا تعارض في إيقاف البت، وأن المدعية تتوفر على ضمانات كافية تتمثل في الحجوز التحفظية، وأن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجاري بطنجة لا يتعلق بالنازلة الواردة بالحكم التحكيمي. وبالنسبة للفوائد فإنه لا يمكن تجاوزها لأنها تتعلق بالنظام العام، وأن شركة او ب م هولدينغ ليست معنية بالتضامن. وأن رسائل مكتب الصرف أكدت على تضارب مواقفه. وأن الحكم التحكيمي شابه كثير من الشطط، وأكد ما سبق. فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2018/12/31.

وبعد التأمل طبقا للقانون

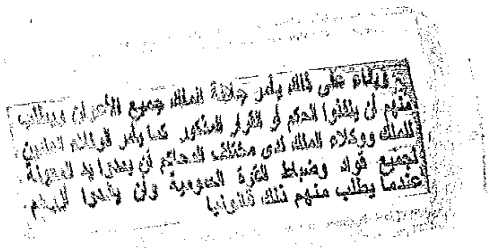
حيث تبين من الاطلاع على الحكم التحكيمي المؤرخ في 2018/08/01 موضوع الطلب، أنه صدر عن محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، وبذلك فإنه يندرج ضمن التحكيم الدولي الذي تطبق عليه مقتضيات الفرع الثاني من الباب الثامن المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية طبقا للفصل 39-327 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث تمسك المدعى عليهم بوجوب إيقاف البت في الطلب إلى حين بت محكمة الاستئناف بباريس في الطعن بالبطلان الذي قدموه لوحدة الأطراف والموضوع ولتفادي صدور حكمين متناقضين في حالة الاستجابة لدعوى البطلان مستندين في طلبهم على الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية والمادة السادسة من اتفاقية نيويورك بشان الاعتراف بالمقررات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها المؤرخة في 1958/06/09 كما صادق عليها المغرب بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 1960/02/19. ومادام قد ثبت من الرجوع إلى المادة السادسة من هذا الاتفاقية أنها تنص على أنه " إذا ما طلب إبطال المقرر أو توقيفه أمام السلطة المختصة التابعة للبلاد الصادر المقرر فيها أو بموجب قانونها جاز للسلطة المستدل لديها بالمقرر أن تؤجل البت في تنفيذه إن ظهر لها ذلك ملائما، كما يمكنها بناء على طلب الفريق الذي يلتمس تنفيذ المقرر أن تأمر الفريق الآخر بالإدلاء بضمانات ملائمة". فانه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية لكون المادة السادسة المشار إليها أعلاه أسندت سلطة البت في طلب التأجيل لقاضي التذييل على سبيل الجواز كلما ظهرت له مبررات ذلك. ولما تبين من وقائع النازلة انه ليس هنا أي مبرر لإيقاف البت لثبوت قيام الشرطين الواجب توافرهما لتذييل الحكم التحكيمي طبقا للفصل 46-327 من قانون المسطرة المدنية وهما إثبات وجود الحكم التحكيمي من خلال إدلاء المدعية بنسخة من الحكم التحكيمي. وعدم مخالفة الاعتراف بالحكم التحكيمي للنظام العام الوطني أو الدولي كما سيتم توضيحه أدناه، فإن ملتمس المدعى عليهم الرامي إلى إيقاف البت يكون في غير محله ويتعين التصريح برده.

وحيث إن ما تمسك به المدعى عليهم بخصوص مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي بسبب عدم اعترافه بالنظام القانوني للصرف المغربي كجزء لا يتجزأ من النظام العام الدولي غير جدير بالاعتبار، لأن المقصود بالنظام العام الدولي الواجب على الحكم التحكيمي احترامه هو ذلك النظام الذي تشترك فيه الدول ويرتبط بالمصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع الدولي. وبذلك فإن عدم وصف النظام القانوني للصرف المغربي بكونه يندرج ضمن النظام العام الدولي لا تأثير له على النظام العام الدولي.

وحيث إنه بالنسبة للأسباب التي استند عليها المدعى عليهم للقول بمخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني فهي غير قائمة على أساس. ذلك أنه بالنسبة للسبب الأول والثالث فإن الحكم التحكيمي لما صرح بمديونية المدعى عليهم لفائدة الطالبة التي لا تقيم بالمغرب بمقتضى عقد الوعد بالشراء، وعندما استجاب للطلب الاحتياطي في شأن توصل المدعية بفوائد التأخير بالدرهم المغربي وبمقتضى حساب بنكي مفتوح بالمغرب، فإنه بت في حدود اختصاصه ولم يخرق قانون الصرف المغربي، بدليل أن مكتب الصرف بصفته الجهاز القانوني الساهر على حماية العملة الوطنية أكد في رسالتين مؤرختين في 2018/09/20 و2018/12/10 بأنه لا يمانع في تنفيذ مقتضيات الحكم التحكيمي، وهو ما يدل على عدم مخالفة هذه المقتضيات للنظام العام الوطني. وبالنسبة للسبب الثاني فإن القول بوجود التضامن أو عدمه لا علاقة له بالنظام العام الوطني بل يدخل ضمن سلطة المحكمين في الفصل في النزاع الموضوعي ولا يمكن مناقشته نظرا لما يتمتع به الحكم التحكيمي من حجية الشيء المقضي به فور صدوره. وبالنسبة للسبب الرابع المتعلق بانعدام التعليل، فإنه بالإضافة إلى كون النصوص المنظمة للتحكيم في القانون المغربي لم تجعل من التعليل مسألة متعلقة بالنظام العام على اعتبار أنه يمكن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك طبقا للفصل 23-327 من قانون المسطرة المدنية، فقد ثبت من الاطلاع على الحكم التحكيمي أنه علل ما قضى به. وبالنسبة للسبب الخامس فإنه بالرجوع إلى الفقرات 205 إلى 210 من الحكم التحكيمي يتبين أنه بت في مسألة أداء المدعى عليهم للمبالغ التي تم الأمر بها في الحكم صافية من كل ضريبة ولم يتطرق للقانون الضريبي، وبالتالي فإنه لم يمس بالنظام العام الوطني. وبالنسبة للسبب السادس المتمثل في اعتماد نسبة الفائدة الاتفاقية السنوية التي حددت في العقد في15 % وهي تزيد عن الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية في المادتين المدنية والتجارية المحددة في 10 % بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 1950/06/16، فإنه بثبوت اتفاق الطرفين على تطبيق القانون الفرنسي على النزاع كما هو موضح في الفقرة 24 من الحكم التحكيمي فإنه لا مجال للاستدلال بمقتضيات القانون المغربي بخصوص نسب الفائدة الواجبة التطبيق. وتبعا لما ذكر فقد تبين أن الحكم التحكيمي لا يتضمن أي مخافة للنظام العام الدولي أو الوطني مما يكون معه الطلب مبررا ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا للفصول 39-327 وما يليه من قانون المسطرة المدنية واتفاقية نيويورك لسنة 1958.



لهذه الأسباب

ونحن نبت علنيا ابتدائيا:

نـأمر بتـذييل الحكـم التحكيمـي الصـادر عـن محكمـة التحكـيم الدوليـة التابعـة لغرفـة التجـارة الدوليـة بيـاريس بتـاريخ 2018/08/01 في الملف عدد 22401 عن هيئة التحكيم المشكلة من السادة جيلبير بارليني وكريستوف دوكي وجورج افاكي بالصيغة التنفيذية. وتحميل المدعى عليهم الصائر.

بهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه

الرئيس **كاتب الضبط**

